قال في الغاية يكره الاستنجاء بعشرة اشياء العظم والرجيع والروث والطعام واللحم والزجاج والورق والخزف وورق الشجر والشعر ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لم يقل وكره استقبال القبلة لانه يشعر بانه لا يكون المنفي سابقا مكروها وانما قال في الخلاء ليعلم الكراهة في الصحراء بطريق الدلالة ولو اطلق لتوهم اختصاصها بما اذا كان في الصحراء وذكر في الاجناس ان هذا اذا كان الاستقبال والاستدبار لاجل التغوط ولو كان لازالة الحدث فلا كراهة فح لا تعلق له بالاستنجاء فحقه ان يذكر في آخر باب ما يفسد الصلوة كما فعله صاحب الهداية

تاج الشريعة

كتاب الصلوة

باب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض اي المنتشر في الافق وهو الصادق احترز به عن المستطيل وهو الكاذب الى طلوع ذكاء بالضم غير معروف اسم للشمس معرفة لا يدخلها الالف واللام وللظهر من زوالها طريق معرفته على ما صحح في المبسوط بانه اصح الاقاويل وفي الكافية بانه المختار هو ان يغرز خشبة في مكان مستو ويوضع على مبلغ الظل علامة فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في الارتفاع والوقت قبل الزوال وان اخذ الظل في الازدياد فالشمس قد زالت والوقت بعد الزوال وان امسك الظل عن الازدياد والانتقاص فهو وقت الزوال ومن موضع العلامة الى الخشبة فيء الزوال الى بلوغ ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال هذا قول ابي حنيفة رواه ابو يوسف عنه وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وهو رواية محمد او الحسن عنه اذا صار ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال وفي رواية اسد بن عمرو او الحسن عنه اذا صار كل شيء مثله يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير كل شيء مثليه فعلى هذه الرواية بين الوقتين وقت مهمل وللعصر منه الى غيبتها

صدر الشريعة

الاول ما في المحيط والتحفة والثاني ما في المبسوط منه

وقت العصر من آخر الظهر على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندنا وهو رواية عنه وهو قول الشافعي وبه يفتي وعنده الشفق البياض وللعشاء والوتر منه الى الفجر وعدم صحة تقديم الوتر على العشاء عند التذكر لوجوب الترتيب وعندهما للعشاء منه وللوتر فيما بعد العشاء الى الفجر لما كان المتبادر قياسا على ساير الاوقات المتعاقبة ان تكون الغاية المذكورة للوتر فقط تداركه بقوله لهما يعني ان الغاية المذكورة لهما لا للوتر خاصة بان يكون وقت العشاء منتهيا

تاج الشريعة

بدخول

19

تاج الشريعة

بدخول وقت الوتر وسن للفجر البداية مسفرا بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية ثم اعادته ان ظهر فساد وضوئه قال عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والتاخير لظهر الصيف للامر بالتبريد وحده ان يتمكن الماشون الى الجماعات من المشي في الظل ذكره في الحقايق وللعصر ما لم تتغير الشمس المعتبر تغير القرص وهو ان يصير بحال لا تحار فيه الاعين هو الصحيح والتاخير اليه مكروه وللعشاء الى ثلث الليل وللوتر الى آخره لمن وثق بالانتباه لا حاجة الى ان يقال فحسب لما عرفت ان المفهوم حجة في الروايات والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم غيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز عند طلوعها وقيامها وغروبها الا عصر يومه المراد بالحد الاول والثالث ان لا تحار العين في عين الشمس هو الصحيح وعلامة الثاني ان يمتنع الظل عن القصر فلم يؤخذ في الطول من الحقايق صلوة فرضا كانت او نفلا نص عليه في الخانية وسجدة تلاوة وجبت قبلها لانها وجبت كاملة فلا يتادى بالناقصة واما اذا تلاها فيها جاز اداؤها فيها من غير كراهة لكن الافضل تاخيرها ليؤديها في الوقت المستحب لانها لا تفوت بالتاخير وصلوة جنازة حضرت قبلها انما قال قبلها لانها ان حضرت فيها جازت من غير كراهة لانها اديت كما وجبت اذ الوجوب بالحضور وهو افضل والتاخير مكروه لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يؤخرن وذكر منها الجنازة الا عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب آخر الوقت ان لم يؤد قبله والا فالجزء المتصل بالاداء فاذا اداها كما وجبت لا يكره فعلها فيه انما يكره تاخيرها اليه وهذا كالقضاء لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وان غاية تقويته وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة ذكر في الخلاصة اذا صعد الامام المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا بأس به واجمعوا على ان صلوة التطوع تكره في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا وبهذا تبين انه اصاب في تركه قول صاحب الهداية الى ان يفرغ وبعد الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى تغيرها لم يقل الى اداء المغرب بمكان قوله وصح الفوايت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر لما عرفت ان ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا قال قاضي خان يجوز قضاء الفائتة بعد صلوة العصر قبل التغير

تاج الشريعة

فانها لا يصح بعد التغير اصلا والاخير بان صحتهما بعدم بشرط وجوبهما لا مطلقا منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)